دراسة حديثية فقهية
في الحجامة النبوية

الباحث
جواد يونس عزيزي
باحث دكتوراه

دراسة حديثية فقهية في الحجامة النبوية

جواد يونس عزيزي.

قسم العلوم الإنسانية ، جامعة سلطان إدريس التربوية ، ماليزيا .

البريد الإلكتروني: javadu407@gmail.com

ملخص البحث :

حكمُ كسبِ الحجَّام

من المسائل الخلافيَّة بين العُلماءِ حُكم كسب الحجَّام، وفيه أربعة أقوال:

القول الأوَّل: الكراهة، وهو قول جمهور العلماء.

القول الثَّاني: الجواز، وهو قول ابن عبَّاس.

القول الثَّالث: التَّحريم، وهو قولٌ لبعضِ الظَّاهرية والمحدِّثين.

القول الرَّابع: يَحرُمُ على الحُرِّ دون العَبدِ، وهو قولُ أحمدَ في روايةٍ عنه، وابنِ خُزيمة، وجماعةٍ من أهلِ الحديث.

والرَّاجحُ فيه ما ذهب إليه جمهورُ العلماءِ من القول بالكراهة؛ لاعتباره من الحرف الدَّنيئة.

الكلمات المفتاحية : دراسة ، حديثية ، فقهية ، الحجامة ، النبوية .

A jurisprudential hadith stady of the Prophet's cupping

Javad Younes Azizi.
Email: javadu407@gmail.com
Department of Human Sciences , University sultan idriss Pedagogical , Malaysia .
E-mail : javadu407@gmail.com

Abstract:

The ruling of the cupper fees

The cupper fees is one of the controversial issues between scholars, they have four different positions on it as follows:

First position: Makrooh (Disliked), which is the position of the majority of scholars

Second position: Permissibility, which is the position of Ibn Abbas.

Third position: Prohibition, which is the position of some Dhahiriyyah and Muhadditheen (scholars of Hadith)

Fourth position: Prohibited for the free man, not the enslaved man, which is the position of Ahmed, Ibn Khuzaimah and a group of Hadith scholars

The preponderant position is that of the majority of scholars; it is disliked because it is considered as one of the ignoble professions

Keywords: Study , Hadith , Jurisprudence , Cupping , The Prophet's.

حكمُ كسبِ الحجَّام

من المسائل الفقهيَّة الخلافيَّة بين العلماءِ في القديمِ والحديثِ مسألة كسب الحجَّام وأجرته، ولبسط المسألة وتوضيح أقوال الأئمَّة وأدلَّتهم، وذكر الرَّاجح منها، أقول:

اختلَف الفُقهاءُ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأوَّل: أنَّه حلالٌ ولكنَّه يُكرَه، وهو قولُ الجمهور[١].

قولُهم مركبٌ من شِقَّين: حِلُّ المال، وكراهيةُ أخذِ ثمنِها.

الشِّقُّ الأوَّل: حِلُّ المالِ.

دليلُه:

١- عن ابن عبَّاس: أنَّ رسول الله ﷺ احتَجم، وأعطى الحجَّام أجرَه[٢].

٢- عن أنس قال: احتَجم رسولُ اللهِ ﷺ، حجَمه أبو طيبة، وأعطاه صاعينِ من طعامٍ، وكلَّم مواليه فخَفَّفُوا عنه[٣].

وجهُ الاستدلالِ من الحديثين:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى الحجَّام أُجرتَه، ولو كان يَحرمُ لم يُعطهِ ﷺ[٤].

٣- بأنَّه يجوز كمثلِ سائر الصِّناعات كالبناءِ، والخِياطةِ، وكما يجوزُ في الفَصدِ والختانِ، بجامع كُلٍّ منها مَنفعَةٌ مُباحَة[٥].

٤- يجوزُ كما تجوزُ في الرَّضاع بجامعِ وجودِ الحاجةِ إلى كُلٍّ[٦].

٥- الحاجة تدعو إلى فعلِ الحجامة والتَّداوي بها، وليس كلُّ إنسان يَبذُلها من دونِ مُقابِل، ففي منعِ أخذِ المالِ عليها حَرجٌ [٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣) التَّنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٦١٥) البيان والتَّحصيل (٨/ ٤٤٦) المجموع (٩/ ٥٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٥٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/ ٢٣٣) فتح الباري (٤/ ٤٥٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: السَّلام، باب: لكل داءٍ دواء، واستحباب التَّداوي (٤/ ١٧٣١/ح١٢٠٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: الحجامة من الداء (٧/ ١٢٥/ح٥٦٩٦).

(٤) المغني (٥/ ٣٩٩).

(٥) المغني (٥/ ٤٠٠) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٤/ ١٧٣) المبدع (٤/ ٤٣٢).

(٦) المغني (٥/ ٣٩٩).

(٧) المصدر السَّابق.

الشِّقُّ الثَّاني: كراهيةُ أخذِ ثمنِها.

دليلُه:

١- عن مُحيِّصةَ رضي الله عنه أنَّه استَأذنَ النَّبيَّ ﷺ في إجارة الحجَّام فنَهاهُ عنها، ولم يَزل يَسألُه، ويَستأذِنُه حتَّى قال: اعلِفْهُ نَاضحَك، أو أطعِمه رقيقَك[١].

٢- عن رافع بن خَدِيج: أمر رسولُ الله ﷺ أن يُجعل كَسبُ الحجَّام في عَلَفِ النَّاضِحِ[٢].

٣- عن جابر قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن كَسبِ الحجَّام، فقال: اعلِفْه ناضِحَك[٣].

وجهُ الاستدلالِ من الأحاديث:

عدمُ إذنهِ ﷺ بأخذ ذلك الكَسبِ، وأمرُه بإطعامه للرَّقيق أو النَّاضِح، فيه دليلٌ على كراهة أخذِ ثمنِها[٤].

٤- بأنَّه إذا كانت تُكرَه أجرةُ الكاسِح فمِثْلُه أجرَةُ الحجَّام بجَامِع دناءَة الحِرفتَينِ[٥].

الحِرفتَينِ[٥].

<u>الثَّاني:</u> أنَّه جائزٌ من دونِ كراهَةٍ، نقله ابنُ التِّين عن كثيرٍ من العُلماءِ، وهو قولُ ابنِ عبَّاس[٦].

دليلُ هذا القول:

حديثُ ابن عبَّاس: احتَجم النَّبيُّ ﷺ، وأعطى الذي حجَمه، ولو كان حرامًا لم يُعطهِ.

وفي لفظ: ولو كان سُحتًا لم يُعطهِ[٧].

وجهُ الاستدلالِ:

هذا ما فَهمَه ابنُ عبَّاس من إعطاءِ النَّبيِّ ﷺ، فقد جاءَ عنه أنَّه كان له غُلامٌ له يَحجمُه، فقيل له: أتأكلُ من كَسبهِ؟ فقال: آكلُه، آكلُه، آكلُه[٨].

---

(١) أخرجه مالك في موطئه في رواية أبي مصعب الزُّهري (٢/ ١٥٣/ح٢٠٥٣)، وهو حديثٌ حسنٌ لغيرِهِ بمجموعِ طرقه.

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٥٠٥/ح١٧٢٦٨)، وهو ضعيفٌ.

(٣) مسند الحميدي (٢/ ٣٤٩/ح١٣٢١)، وهو حديثٌ حسنٌ.

(٤) التَّمهيد (٢/ ٢٢٥).

(٥) المغني (٥/ ٣٩٩).

(٦) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٤/ ١٧٣) المحلى بالآثار (٧/ ١٨).

(٧) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجام (٣/ ٦٣/ح٢١٠٣)، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة (٣/ ١٢٠٥/ح١٢٠٢).

(٨) أخرجه ابنُ المنذر بإسنادٍ رجالُه كُلُّهم ثِقاتٌ.

الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١١/ ٢١٥/ح٨٥١٤).

الثَّالث: أنَّه يَحرمُ مُطلَقًا، وهو قولٌ لبعضِ الظَّاهرية والمحدِّثين[١].

دليلُ هذا القول:

١- عن رافع بن خَدِيج عن رسول الله ﷺ قال: ثمنُ الكَلبِ خَبيثٌ، ومَهرُ البَغيِّ خَبيثٌ، وكَسبُ الحجَّام خَبيثٌ[٢].

وجهُ الاستدلال من وجهين:

أ- أنَّ الحديثَ نصٌّ في التَّحريم، فاسْمُ الخَبيثِ عِبارَةٌ عن الحرامِ[٣]، قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٤].

ب- يدلُّ على التَّحريم بدلالة الاقتران، فلمَّا قُرِنَ حكمُه بما هو مُحرَّم، دلَّ ذلك أنَّ حكمَه لا يَختلِفُ عن المذكورات[٥].

٢- عن أنس بن مالك قال: قد حرَّم رسولُ اللهِ ﷺ كسبَ الحجَّام[٦].

وجهُ الاستدلال:

ظاهرٌ، فقد صرَّح بحُرمَة كَسبِ الحجَّام.

٣- عن عون بن أبي جُحَيفة قال: رأيت أبي اشترى حجَّامًا، فأمر بمَحاجمه فكُسِرَت، فسألتُه عن ذلك قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمن الدَّم[٧].

وجهُ الاستدلال:

أنَّ أجرة الحجَّام داخلةٌ في ثمنِ الدَّم المنهيِّ عنه أو هي المرادةُ من إطلاقِ اللَّفظ[٨].

٤- بأنَّ عملَه غيرُ معلومٍ، وكذا مَدَّة عَملِه، فالإجارةُ فاسِدَة[٩].

---

(١) **تنبيه:**
يُوجَدُ قولٌ آخَرُ في المسألة: وهو أنَّه يجوز الإعطاءُ دونَ الأخذِ، وهو راجِعٌ إلى القولِ الثَّالث.
المبسوط (١٥/ ٨٣) شرح مسند الشافعي (٣/ ٢١٠) رسوخ الأحبار (ص: ٤٣٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٢٤) تهذيب الآثار- مسند عمر (١/ ٦٥/ح١٠١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (٣/ ١١٩٩/ح١٥٦٨).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٠٩) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٤٦).

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٥) بحر المذهب (٤/ ٢٤٥) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٤/ ١٧٣).

(٦) أخرجه الطَّحاويُّ من طريق يحيى بن سعيد العطَّار عن عبد العزيز بن زياد عن أنس.
شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٩/ح٦٠٢٦).

(٧) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب (٣/ ٨٤/ ح ٢٢٣٨).

(٨) الكواكب الدَّراري (١٠/ ٨٣) عمدة القاري (١١/ ٢٠٣).

(٩) المبسوط (١٥/ ٨٣) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٤/ ١٧٣).

الرَّابع: يَحرُمُ على الحُرِّ دون العَبدِ، وهو قولُ أحمدَ في روايةٍ عنه، وابنِ خُزيمة، وجماعةٍ من أهلِ الحديث، واختاره القاضي أبو يعَلى، وذكر أنَّ أحمد نصَّ عليه[1].

دليلُ هذا القول:

١- عن رافع بن خَدِيج : كَسبُ الحجَّام خَبيثٌ.

٢- عن مُحيِّصةَ رضي الله عنه أنَّه استَأذنَ النَّبيَّ ﷺ في إجارة الحجَّام فنَهاهُ عنها، ولم يَزل يَسألُه، ويَستأذِنُه حتَّى قال: اعلِفْهُ نَاضحَك، أو أطعِمه رقيقَك.

وجهُ الاستدلال من الحديثين:

حديثُ رافع بن خَدِيج في وصفه بالخُبثِ دالٌّ على حرمة أجرة الحجَّام عمومًا، وحديثُ محيِّصة استثنى الرَّقيق والدَّواب، فيَخُصُّ حديثُه عمومَ الواردِ في حديث رافع، ويبقى الباقي - الحرُّ - على الأصل[2].

سببُ الخِلاف: تعارضُ ظاهرِ الآثارِ الواردة في الباب[3].

تحريرُ مَحلِ النِّزاع: ينحصر الخلافُ بينَ المجيزينَ وبعض المانعينَ في حالِ المشَارَطة، أمَّا لو أعطاه بدونِ سَبق مشَارطة فإنَّ بعض المانعين يُجيزون له أكل ذلك الكسبِ ولا يُحرِّمونه[4].

مناقشة الأقوال:

القولُ بالجوازِ من دون كراهَةٍ، فيه نظرٌ؛ إذ كيف يصِحُّ هذا القولُ، وقد وُصِفَ بأنَّه خَبيثٌ وسُحْتٌ؟ وعَدمُ إذنهِ ﷺ لمحيِّصة في أجرته كافٍ لردِّ هذا القول، وربَّما يكون عذرُ هؤلاء أنَّهم لم تبلُغهُم الأحاديث.

ونُوقِشَت أدلَّةُ القولِ الثَّالث بما يلي:

أولاً: استدلالُهم بحديثِ رافع بن خَدِيج.

١- قولُهم: الخبيثُ عبارةٌ عن الحَرام.

أُجيبَ عنه بجوابين:

أ- بأنَّ الخبيثَ يطلقُ على معانٍ:

---

(١) عيون المسائل (ص: ٤٩٧) المجموع (٩/ ٥٨) المعاني البديعة (١/ ٤٢٣) شرح الزَّركشي على مختصر الخِرقي (٤/ ٢٥٤) المغني (٥/ ٣٩٩) صحيح ابن حبان (١١/ ٥٥٧/ح٥١٥٣) العُدَّة في شرح العُمدة (٢/ ١١٢٣).

ملاحظة:

ذكر ابنُ قدامة أنَّه لا يوجد نصٌّ عن أحمد في تحريم كسبِ الحجَّامِ والاستئجارِ عليها، وكذلك سائرِ من كَرِهه من الأئمَّة، ويتعيَّن حملُ كلامِهم على الكراهة التَّنزيهيَّة، ولا يكون في المسألة قائل بالتَّحريم، والله أعلَم.

(٢) معالم السُّنن (٣/ ١٠٢).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ١٠).

(٤) الأوسط لابن المنذر (١١/ ٢١٧) صحيح ابن حبان (١١/ ٥٥٧/ح٥١٥٣).

منها: الحرام، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾[١] قيل: الحلالُ بالحرامِ، ويُستَعملُ في الشَّيء الرَّديءِ؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾[٢] أي: لا تَقصُدوا الرَّديءَ فتصدَّقوا به، ويقال للشَّيءِ الكريه، أو المنتنِ الرائحَةِ: الخبيثُ؛ ومنه الحديث: من أكلَ من هذه الشَّجرة الخبيثة[٣].

وإذا أُضيفَ إلى ما سَبقَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتَجم، وأعطى الحجَّام أجرَه، عَلِمنا أنَّ المراد من خُبثِ كَسبهِ غير التَّحريم، وإنَّما هو من جهة دماءَة ووداءَة مَخرجهِ، وأنَّ وصفَه بالخُبثِ كان مبالغَة في التَّنفير، وقد يُطلَقُ اللَّفظُ الواحدُ على قرائنَ شتَّى، ويَختَلِفُ فيه المعنى بحسبِ اختلافِ المقاصدِ فيها[٤].

ب- أنَّ حديث رافع بن خَدِيج منسوخٌ بإعطاء النَّبيِّ ﷺ الحجَّام أُجرتَه، أو بترخيصهِ لمحيِّصة بأن يُطعِمَه ناضِحَه ورقيقَه[٥].

ويُشكِلُ على هذا الجوابِ: أنَّ صِحَّة النَّسخِ مُتوقِّفةٌ على العِلم بتأخُّرِ النَّاسخِ وعَدمِ إمكانِ الجمعِ بوَجهٍ، والأوَّلُ غيرُ مُمكن، والثَّاني ممكنٌ بحملِ النَّهي على كراهةِ التَّنزيه بقرينة إذنهِ ﷺ بالانتفاعِ بها في بعضِ المنافع[٦].

٢- استدلالُهم بدلالةِ الاقترانِ على المسألة.

جوابه: إنَّ دلالتها ضَعيفَةٌ على الرَّاجحِ، فهي لا تقوى على إثباتِ الحُكمِ لوحدِها[٧]، قال ابنُ عبدِ البر:" وليس في عطفِ ثمنِ الكلبِ ومَهرِ البَغيِّ عليه ما يَتعلَّقُ به به في تحريمِ كسبِ الحجَّام؛ لأنَّه قد يُعطفُ الشَّيءُ على الشَّيءِ وحُكمُه مُختلِفٌ "[٨].

ثانيًا: استدلالُهم بحديث أنس.

يُناقش: بأنَّ إثباتَ حُكمِ ما فرعٌ عن صحَّتهِ، فإذا لم يَثبُت بَطَل ما بُنِيَ عليه، وهو الحُكمُ بالتَّحريم هنا، فحديثُ أنَسٍ ضَعيفٌ، أخرجه الطَّحاويُّ من طريق يحيى بن سعيد العطَّار عن عبد العزيز بن زياد عن أنس.

---

(١) سورة النِّساء، الآية: ٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧ .
(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها (١/ ٣٩٥/ح٥٦٥) من حديث أبي سعيد الخُدري.
(٤) الميسر في شرح مصابيح السنة (٢/ ٦٥٧) رسوخ الأحبار (ص: ٤٣١) الدَّراري المضية (٢/ ٢٧٦).
(٥) الاستذكار (٨/ ٥١٦) رسوخ الأحبار (ص: ٤٣١).
(٦) نيل الأوطار (٥/ ٣٤٠).
(٧) إرشادُ الفحول (٢/ ١٩٧) دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين (ص: ٦٩).
(٨) التَّمهيد (٢/ ٢٢٧)، وينظر: معالم السُّنن (٣/ ١٠٣).

ويحيى بن سعيد العطَّار، قال الحافظ:" ضَعيفٌ "[1]، وعبد العزيز، قال العينيُّ:" لا أعرفُ له ترجمةً فيما عِندي "[2].

ثالثًا: استدلالُهم بحديث أبي جُحَيفة.

يُقالُ: اختُلِفَ في معنى ثمن الدَّم، فقيل: هو أُجرة الحجامة، كما فهمه أبو جُحَيفة، وقيل: هو على ظاهرِهِ، والمراد تحريمُ بيعِ الدَّم كما حُرِّمَ بيعُ الميتةِ والخِنزير[3].

وهذا الفَهمُ من أبي جُحَيفة رضي الله عنه لا يُسلَّمُ به، لأمور:

١- بأنَّه يخالِفُ أحاديثَ إعطاءِ النَّبيِّ ﷺ الحجَّام أُجرتَه، إذ كيف يصِّحُ للنَّبيِّ ﷺ أن يُعطِيَه وهو مُحرَّمٌ؟![4].

٢- الأصولُ الصِّحاحُ تردُّ هذا، فمَعلومٌ أنَّ كلَّ عَملٍ مُباحٍ جائزٌ الإجارة عليه، والحجامة مباحَة في الأصل، فيكون ما يأخذُه الحجَّام حلالاً؛ لأنَّه مقابل عَملهِ وتَعبهِ[5].

٣- هو مُخالِفٌ لفَهمِ بقيَّة الصِّحابة المتوافرين في زمنِ عُمر، حيث كان للحجَّامين سُوقٌ في عَهدِهِ، ولم يُنكِر عليهم أحَدٌ[6].

رابعًا: تعليلُهم بأنَّه مؤاجرة على عَملٍ مَجهولٍ.

يُجابُ عنه بجوابين:

أ- إنِّه يأخذها على أخذ الشَّعر، إذا رآه قبله، وهو قولُ عطاء[7].

ب- الأجر ليس مقابل ما يستخرجُه من الدَّم، بل يستحقُّه لقيامهِ بعملية العِلاج والتَّداوي.

وأمَّا القولُ الأخيرُ: وهو القولُ بالتَّفريق بين الحُرِّ والعَبدِ فغيرُ سَديدٍ؛ قال الخطابيُّ:" ليس له معنى صَحيحٌ، وكلُّ شيءٍ حَلَّ من المالِ للعَبيدِ حلَّ للأحرار، والعَبدُ لا مِلكَ له، ويدُه يدُ سيِّده، وكَسبُه كَسبُه "[8]، قال ابنُ عبد البر:" ولو كان حرامًا لم يأمُرهُم أن يُطعِمُوه رقيقَهم؛ لأنَّهم مُتَعبَّدون فيهم كما تَعبَّدوا في أنفسهم "[9].

قال ابنُ العطَّار:" ولو كان حرامًا، لم يُفرِّق فيه بين الحُرِّ والعَبدِ؛ فإنَّه لا يجوزُ للرَّجلِ أن يُطعِمَ عبدَه ما لا يَحِلُّ "[10].

---

(١) تقريب التَّهذيب (ص: ٥٩١).
(٢) مغاني الأخيار (٣/ ٥٢٩).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٢٧).
(٤) الاستذكار (٨/ ٥١٦).
(٥) التَّمهيد (٢/ ٢٢٥).
(٦) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٤/ ١٧٥).
(٧) المصدر السَّابق (١٤/ ١٧٤).
(٨) معالم السُّنن (٣/ ١٠٣).
(٩) التَّمهيد (٢/ ٢٢٥).
(١٠) العدَّة في شرح العُمدة (٢/ ١١٢٤).

الرَّاجح في المسألة:

هو ما ذهبَ إليه الجمهورُ، وأنَّه حلالٌ مع الكراهة، وذلك لما يأتي:

أ- لصِحَّة ما استَنَدوا إليه من الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة .

ب- هذا القولُ فيه جَمعٌ بين الأدلَّة، ودفعٌ لدَعوى التَّعارض بينها، وهو أولى من إعمال بعضِ النُّصوص وإهمالِ الأخرى.

ج- لعَدمِ سَلامة الأقوالِ الأخرى من الانتقادِ والمناقشَة.

وبعد هذا التَّرجيح في المسألة، يقال:

اختَلفَ الفقهاءُ في سَببِ كراهيَّةِ كسبِ الحجَّام على أقوال:

الأوَّل: مَحمُولةٌ على التَّنزيهِ والارتفاعِ عن دَنيءِ الأكسابِ[١] والحثِّ على مَكارمِ مَكارمِ الأخلاقِ ومَعالي الأمورِ[٢].

الثَّاني: لما فيه من مخامرة النَّجاسة[٣].

الثَّالث: في حالة إذا اشترط الحجَّامُ أجراً مُعيَّناً[٤].

الرَّابعُ: لأنَّ الحجَّام لا يشترطُ أُجرَةً مَعلُومَةً قبلَ العَملِ، وإنَّما يَعمَلُ غالبًا بأجرٍ مَجهولٍ[٥].

الخامس: لأنَّها من الأشياء التي تجبُ للمُسلمِ على المسلمِ إعانةً له عندِ الاحتياجِ لها فما كان ينبغي له أن يَأخُذَ على ذلك أجرًا[٦].

ولعلَّ السَّبب الأوَّل هو أظهرُ الأوجه في سبب كراهية كسبِ الحجَّام، فقد جاء عن ابن وضَّاح قال:" سمعتُ أبا جَعفر السبتي يقول: لم يكن النَّهيُ عن كسب الحجَّام للتَّحريم؛ وإنَّما كان على التَّنزيهِ، وكانت قريشٌ تَكرَهُ أن تأكلَ من كَسبِ غِلمانِها من الحجامة"[٧].

وروى ابنُ حبيب:" أنَّ قريشًا كانت تتكرَّمُ في الجاهليَّة عن كسبِ الحجَّام؛ فلذلك جاءَ فيه النَّهيُ على وجهِ التَّكرُّمِ والأنفةِ عن دقائقِ الأمور "[٨].

---

(١) الكسبُ الدَّنيء: هو كلُّ حرفةٍ دلَّت ملابستُها على انحطاطِ المروءَة وسقوطِ النَّفس.
نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣) البيان والتَّحصيل (٨/ ٤٤٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/ ٢٣٣) فتح الباري (٤/ ٤٥٩) المغني (٥/ ٣٩٩).

(٣) أسنى المطالب (١/ ٥٦٩) شرح الشِّفا (٢/ ٧٠) فتح الودود (٣/ ٥٥٣) إعانة الطَّالبين (٣/ ٣٨٠).

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ١١٦).

(٥) التَّمهيد (٢/ ٢٢٥) المنتقى شرح الموطإ (٧/ ٢٩٩).

(٦) كشف المشكل من حديث الصَّحيحين (١/ ٤٣٧).

(٧) نخب الأفكار (١٦/ ٣٧١).

(٨) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٤/ ١٧٥).

وذُكِرَ أنَّ عثمان سأل قريبًا له عن معاشهِ، فقال: غلَّةُ حمام، وكسبُ حجَّام، قال: إنَّ كسبَك لَدَنيء[1].

وقال ربيعة:" ولولا أن يأنفَ رجالٌ لأخبرتُك عن آبائهم أنَّهم كانوا حجَّامين "[2].

"[2].

فتنزُّههُم عن كسبِ الحجَّام، وترفُّعهم عنه، وعدم رضاهم بالأكلِ منه، ولا النَّسبةِ إليها، يدلُّ على دناءةِ مَكسبهِ ووضاعتهِ، وهذا فيما مضى من الأزمنةِ، ولما كان اعتبار الحرفِ الدَّنيئةِ مردُّه إلى العُرفِ عند جُمهور الفقهاءِ[3]، وهو يختلفُ باختلافِ البُلدانِ والأزمنةِ لم يكن الحكمُ بالكَراهةِ مطلقًا محلَّ صوابٍ في المسألة، بل الأوفق أن تكون النَّظرةُ في كلِّ زمانٍ ومجتمعٍ حسب الظُّروفِ والعاداتِ التي يتعايشون فيها، فالبلدُ الذي أصبحَ علمُ الحجامةِ جزءًا منَ الاختصاصِ الطِّبي عندهم ولها قوانينُها، ويستخدمون فيها أحدث التَّقنياتِ والأجهزةِ، وتُجرى فيها الفُحوصاتِ الأوَّليَّة للمريضِ قبل الحجامةِ وتتابَعُ حالتُه بعدها، ليس كالبلدِ الذي لا تُراعي فيه أدنى قواعد هذا الفنِّ، ولا يزال تتبَّعُ فيه الأساليب القديمة لدى محترفيها، فلا شكَّ أن هذا الفرق مؤثِّرٌ في العُرف بين أهل البلدين، ويتبعه اختلافُ حُكمِ الشَّرع بينهما، والله أعلم[4].

([1]) اختلاف الحديث (٨/ ٦٦٨).

([2]) اختلاف الحديث (٨/ ٦٦٨).

([3]) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٧٥) الغاية في اختصار النِّهاية (٥/ ١٢٥) تحرير الفتاوى (٣/ ٦٦٠) نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٨) المغني (٧/ ٣٨) الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة (٢/ ٧١) فقه السُّنة (٢/ ١٤٩).

([4]) **فائدتان**:

الأولى: ما جاءَ في بعض الكُتب الفقهيَّة من وصفِ بعضِ أنواع من الحرف بالدَّناءة فإنَّ القائلين بالكراهة صرَّحوا بأنَّه تزولُ كراهةُ الاحترافِ بحرفةٍ دنيئةٍ إذا كان احترافُها للقيامِ بفرضِ الكفاية، إذ ينبغي أن يكون في كلِّ بلدٍ جميعُ الصَّنائعِ المحتاجِ إليها. الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة (٢/ ٧٢).

الثَّانية: إذا كان الرجلُ محتاجًا إلى هذا الكسبِ وليس له ما يُغنيهِ عنه إلا مسألة النَّاسِ فهو خَيرٌ له من مسألة النَّاسِ، كما قال بعضُ السَّلف: كسبٌ فيه دَناءَةٌ خيرٌ من مسألةِ النَّاسِ.

مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٢).

الحجَّامون في عهد النَّبيِّ ﷺ

لم يختلف عهدُ النَّبوة عن أيِّ مجتمعٍ آخر عَرفَ الحجامة، وطريقة استعمالها، فكان لا بُدَّ من وجود أناسٍ يَحترِفون هذه الصَّنعة، ويحسنون القيام بها، وهكذا وُجِدَ رجالٌ في زمن النَّبيِّ ﷺ حيث كان عملُ الحجامَةِ منوطاً بهم، وهم ستَّة نفر قد ورد ذكرُهم في النُّصوص الشَّرعيَّة، وكتب السِّيَر، والتَّراجم، وهم:

أبو طيبة، مولى بني حارثة من الأنصار، وأبو هند، مولى فَروَة بن عمرو البَياضِي من الأنصار، وسالم بنُ أبي سالم، وخِراش بن أميَّة الخُزاعِي الكُلَيبي، وبُسر بنُ أرطاة العامِري، والحكم بنُ كيسان، مولى هشام بن المغيرة المخزُومي.

Cuppers during the era of the Prophet PBUH

The prophetic era has no distinction in terms of the existence of cupping. Hence, there should be some people whose profession is 'cupping'. During this era, six men were known to be professional cuppers, whose names were mentioned in Sunnah narrations and biographies books. Those men are:

Abu Taibah, MawlaBani Harithah (from the Ansar),

Abu Hend, MawlaFarwah bin Amr Albayadi (from the Ansar),

Salim bin Abi Salim,

Khirash bin Umaiyyah Al-Khoza'e Al-Kulaibi,

Bosr bin Arta'ah Al-Ameri,

Al-Hakam bin Kaisan, Mawla Hisham bin Al0Mughirah Al-Makhzoumi.

الحجَّامون في عهد النَّبيِّ ﷺ

لم يختلف عهدُ النَّبوة عن أيِّ مجتمعٍ آخر عَرفَ الحجامة، وطريقة استعمالها، فكان لا بُدَّ من وجود أناسٍ يَحترِفون هذه الصَّنعة، ويحسنون القيام بها، وهكذا وُجِدَ رجالٌ في زمن النَّبيِّ ﷺ حيث كان عملُ الحجامَةِ منوطاً بهم، وقد ورد ذكرُهم في النُّصوص الشَّرعيَّة، وكتب السِّيَر، والتَّراجم، فممَّن عُرِفَ واشتُهِرَ بذلك:

١- أبو طيبة، مولى بني حارثة من الأنصار.

جاء ذكرُه في حديثٍ أخرجه البخاريُّ[١] ومُسلِم[٢] عن أنس رضي الله عنه: أنَّه سُئل عن أجر الحجَّام، فقال: احتَجَم رسولُ الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعينِ من

(١) الصَّحيح، كتاب: الطب، باب: الحجامة من الداء (٧/ ١٢٥/ح٥٦٩٦).
(٢) الصَّحيح، كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة (٣/ ١٢٠٤/ح١٥٧٧).

طعام، وكلَّم مواليه فخَفَّفُوا عنه، وقال: إنَّ أمثلَ ما تَداويتُم به الحجامَة، والقُسط البَحري[1]، وقال: لا تُعذِّبوا صِبيانَكم بالغَمزِ من العُذرَة[2]، وعليكم بالقُسطِ.

واختُلِفَ في اسمه:

فقيل: دينار، وقيل: مَيسَرة، وقيل: نافع[3].

ويدلُّ للقولِ الأخيرِ- ومال إليه ابنُ حَجَر[4]- ما أخرجه أحمدُ[5] من طريق اللَّيث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي عُفَير الأنصاري عن محمَّد بن سهل بن أبي حَثْمة عن محيِّصة بن مسعود أنَّه كان له غلامٌ حجَّامٌ، يقال له: نافع، أبو طيبة.

ولا يصِحُّ؛ فمحمَّد بنُ سهل ذكره ابنُ حبَّان في (الثِّقات)[6]، ولم يوثِّقه أحدٌ غيره، وأبو عُفَير الأنصاري، قال الحسينيُّ:" غيرُ مَشهورٍ "[7]، فالإسنادُ ضَعيفٌ؛ لجهالة هذين الرَّاويين[8].

قال العَسكريُّ:" الصَّحيحُ أنَّه لا يُعرَفُ اسمُه "[9].

٢- أبو هند الحجَّام، مولى فَروَة بن عمرو البَياضِي من الأنصار[10].

جاء ذكرُه في حديثٍ أخرجه أبو داود[11] عن أبي هريرة: أنَّ أبا هند حَجَم النَّبيَّ ﷺ في اليافُوخ[12]، فقال النَّبيُّ ﷺ: يا بني بياضَة أنكِحُوا أبا هندٍ وأنكِحُوا إليه، وقال: وإن كان في شيءٍ ممَّا تداوون به خيرٌ فالحجامة.

وهو مرسلٌ على الرَّاجح.

---

(١) قيل: هو نوعان: أحدهما أبيضُ وهو البحري، والآخر أسودُ وهو الهِندي، وهو أشدُّهما حرارة، وقيل بل : المراد بالبَحري هو الهِندي، ويدلُّ عليه ما أخرجه البخاريُّ عن أمِّ قيس مرفوعًا: على ما تَدغَرنَ أولادَكُنَّ بهذا العَلاق، عليكنَّ بهذا العُود الهِندي... الحديث، وهو الأرجحُ.
ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٧٢) فتح الباري (١٠/ ١٤٨) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٦٥) زاد المعاد (٤/ ٨٨) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: اللدود (٧/ ١٢٧/ح٥٧١٣).

(٢) قال ابنُ الأثير: وهي وَجَعٌ يهيجُ في الحَلقِ من الدَّم، فتُدخِلُ المرأةُ فيه إصبعَها فترفَعُ بها ذلك الموضع وتكبِسُه.
النِّهاية في غريب الحديث (٢/ ١٢٣)، وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٧٧).

(٣) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٠٠) أسد الغابة (٥/ ٢٧٢)(٦/ ١٨٠).

(٤) فتح الباري (٤/ ٤٥٩).

(٥) المسند (٣٩/ ٩٥/ح٢٣٦٨٩).

(٦) (٧/ ٣٩٨).

(٧) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرِّجال (ص: ٥٣٥).

(٨) ينظر: تنقيح التَّحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ١٩١).

(٩) إرشاد السَّاري (٤/ ٤٠).

(١٠) ينظر: السِّيرة النَّبويَّة (١/ ٦٤٤) أنساب الأشراف (١/ ٤٨٥) إمتاع الأسماع (٦/ ٣٢٥).

(١١) السُّنن، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء (٢/ ٢٣٣/ح٢١٠٢).

(١٢) ما سَفُلَ عن وسطِ الرَّأس قليلاً باتجاه النَّاصية، وهو الموضع الذي يتحرَّكُ من رأس الطِّفل ولا يلتئمُ إلا بعد سنتين، فإذا صَلُبَ واشتَدَّ قيل له: يافوخ، وهو مُلتَقى عظم مقدَّم الرَّأس ومُؤخَّره.
الكنز اللغوي (ص: ١٦٦) المفهم (٣/ ٢٩٠) المصباح المنير (١/ ١٦) تاج العروس (٧/ ٢٢٨).

وأخرجه[١] بإسنادٍ مُنقطعٍ عن جابرٍ في قصَّةِ أكلهِ ﷺ السُّم: واحتَجم رسولُ اللهِ ﷺ على كاهلهِ من أجلِ الذي أكلَ من الشَّاة، حجَمه أبو هندٍ بالقَرنِ والشَّفرة، وهو مولى لبني بياضَة من الأنصار.

واختُلِفَ في اسمه:

فقيل: يسار، وقيل: وعبد الله، وقيل: سالم، وقيل: سِنان[٢].

ويدلُّ للأوَّل ما وقع في موطأ ابنِ وهبٍ: أنَّ أبا هندٍ يسارَ الشَّامي هو حَجمَ رسولَ الله ﷺ[٣].

٣- سالم بنُ أبي سالم، يقال كنيَتُه: أبو هند، وقيل: اسمُ أبي هند سِنان[٤].

قال ابنُ عبد البر:" سالمٌ رجلٌ من الصَّحابة، حَجَم النَّبيَّ ﷺ وشَرِبَ دمَ المِحجمَة، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: أما علمتَ أنَّ الدَّم كلَّه حرامٌ "[٥].

يشيرُ إلى ما أخرجه ابنُ منده[٦] عن موسى بن عبد الرحمن عن محمَّد بن المغيرة عن القاسم ابن الحكم العُرَني عن يوسف بن صُهَيب عن أبي الجَحَّاف عن سالم قال: حَجمتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فلمَّا ولَّيتُ المِحجمَة مِن رسولِ اللهِ ﷺ شَرِبتُه، فقلتُ: يا رسولَ الله، شَرِبتُه، قال: ويحَك يا سالمُ، أما عَلمتَ أنَّ الدَّم كلَّه حَرامٌ، لا تَعُد.

قال ابنُ مَندَه:" ورواه الخضرُ بن محمَّد بن شُجاع وسعيدُ بنُ واقد وغيرُهما عن عَفِيف بن سالم عن يوسف بن صُهَيب ".

إسنادُه ضعيفٌ؛ للانقطاع بين أبي الجَحَّاف وسالم، وأبو الجَحَّاف هو داود بنُ أبي عوف، قال الحافظ:" صَدوقٌ شِيعيٌّ ربَّما أخطأ، من السَّادسَة "[٧]، وذكره ابنُ حبَّان في أتباع التَّابعين[٨].

٤- خِراش بن أميَّة بن ربيعة بن الفَضل الخُزاعِي الكُلَيبي.

نسبه ابنُ الكلبيِّ، وقال: يُكنى أبا نَضْلة، وهو حليفُ بني مَخزُوم، شَهِد المرَيْسِيعَ[٩] والحُدَيْبِية، وحلقَ رأسَ النَّبيِّ ﷺ يومئذٍ أو في العُمرة التَّي تليها[١٠].

---

(١) السُّنن، كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات... (٤/ ١٧٤/ح١٤١٠).

(٢) المستخرج من كتب الناس للتذكرة (٢/ ٣٥١) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ١٩٣).

(٣) إسنادُه واهٍ؛ فإنَّه من رواية ابن سمعان، وهو عبد الله بن زياد بن سمعان أحدُ المتروكين، اتَّهمه أبو داود وغيرُه بالكَذِب.

موطأ عبد الله بن وهب (٦٦/ح١٦٥) تقريب التَّهذيب (ص: ٣٠٣).

(٤) ينظر: معرفة الصَّحابة لابن منده (ص: ٧١٧) معرفة الصَّحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٦٤).

(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٦٩).

(٦) معرفة الصَّحابة (ص: ٧١٧،٧١٨).

(٧) تقريب التَّهذيب (ص: ١٩٩).

(٨) الثقات (٦/ ٢٨٠).

(٩) يطلقُ عليه أيضًا: غزوة بني المصطلق.

(١٠) الإصابة في تمييز الصَّحابة (٢/ ٢٣١) ينظر: غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٨٤٤).

وذكر ابنُ الكلبيِّ أنَّه كان حجَّامًا، وأنَّه رمى بنفسهِ على عامرِ بن أبي ضرار الخزاعي يوم المرَيْسيعِ مَخافةَ أن يقتُله الأنصارُ[١].

٥- بُسر بنُ أرطاة أو ابنُ أبي أرطاة العامِري.

كنيتُه أبو عبد الرحمن، مختلفٌ في صُحبتهِ، فأهل المدينة يُنكِرون سماعَه من النَّبيِّ ﷺ، وأهلُ الشَّام يقولون: سَمِع من النَّبيِّ ﷺ وهو صَغير، وهو راوي حديث: اللهمَّ أحسِن عاقبتَنا في الأمورِ كُلِّها[٢].

قال أبو داود:" كان حجَّامًا في الجَاهليَّة، وهو من مُسلِمة الفَتحِ "[٣].

٦- الحكم بنُ كيسان مولى هشام بن المغيرة المخزُومي والدُ أبي جَهل[٤].

أُسِرَ في أوَّل سَريَّةٍ جهَّزها رسولُ اللهِ ﷺ من المدينة، وأميرُها عبدُ الله بن جَحْش، فأُسِرَ الحكمُ، فقدِمُوا به على رسولِ اللهِ ﷺ.

وروى الواقِديُّ في (مغازيه)[٥] بإسناده إلى المقداد بن عمرو قال: أنا الذي أسَرتُ الحَكم، فأرادَ عمرُ قتلَه، فأسلَم عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، وقُتِلَ شهيدًا ببئرِ مَعُونة[٦].

وروى الهيثمُ بنُ عَدِي عن يونس عن الزُّهري وعن ابن عيَّاش عن أبي بكر بن أبي جَهم، قالا: تزوَّج الحكمِ بنُ كيسان مولى بني مَخزُوم- وكان حجَّامًا- آمنة بنت عفَّان أخت عثمان، وكانت ماشطةً في الجاهليَّة[٧].

---

(١) ينظر: أسد الغابة (٢/ ١٦٠) الإصابة (٢/ ٢٣١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من طريق أيوب بن مَيسَرة، قال الحافظ: رأيتُ له ما يُنكَر.
المسند (٢٩/ ١٧٠/ح١٧٦٢٨) لسان الميزان (٢/ ٢٥٥).

(٣) تاريخ ابن مَعين - رواية الدُّوري (٣/ ١٥٢) سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود (ص: ٢٤٨) الإنابة (١/ ١١١) الإصابة (١/ ٤٢٢).

(٤) الإصابة في تمييز الصَّحابة (٢/ ٩٥)(٨/ ٥).

(٥) (١/ ١٥).

(٦) السِّيرة النَّبويَّة (١/ ٦٠٥).

(٧) **فائدة:**

ذكر غيرُ واحدٍ على سبيل الحكاية أنَّ أبا موسى الأشعري حَجَم النبيَّ ﷺ، ولم أذكرْه في جملةِ الحجَّامين؛ لأنَّه لم يَتخِذها مِهنةً ولم يُعرَف بها، فقد جاء فيها: بأنَّه لم يَحجِم أحدًا قبلَه ولا بعدَه.

ينظر: محاضرات الأدباء ومحاورات الشُّعراء والبُلَغاء (١/ ٥٤٣) الفنون (١/ ٧٨) وفيات الأعيان (٣/ ١١) سير أعلام النُّبَلاء (٥/ ٧).